CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1996/L.1/Add.4/Rev.1
30 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة
الدورة الخامسة عشرة
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/
فبراير ١٩٩٦

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة

مشروع تقرير

المقررة: السيدة هنّا بيت شوب - شيلينغ (ألمانيا)

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

٢ - التقارير الدورية الأولية والثانية

باراغواي

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأولي والثاني لباراغواي (CEDAW/C/PAR/1-2 و Add.1 و 2) في جلستيها ٢٨٩ و ٢٩٧ المعقودتين في ١٧ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.289 و 297). وأحاطت اللجنة علما بالإجابات المقدمة شفويا على المجموعة الواسعة من الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

310196 310196 96-01923

٢ - وأشارت ممثلة باراغواي عند تقديمها التقرير المزدوج، إلى حدوث عدد من التغيرات السياسية الهامة في البلد منذ عام ١٩٩٢. وشددت على اعتماد دستور جديد وانتخاب حكومة مدنية. وفي عام ١٩٩٢، أنشئ منصب وزير دولة لشؤون المرأة.

٣ - وذكرت الممثلة أن الدستور الجديد تضمن اعتماد مبدأ المساواة والتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة. وأتاح ذلك إنشاء مجموعة من القوانين المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل. بيد أنه ما زالت هناك تفاوتات في المساواة في التشريعات.

٤ - وقدمت الممثلة تفاصيل عن عدة برامج تتولى تنفيذها الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية. وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال تعليم المرأة، فإن ٦ من كل ١٠ أشخاص من الأميين في البلد من النساء، ولا سيما من المناطق الريفية، ولا تزال مستويات الاستبقاء في المدارس منخفضة جدا، ولا سيما بين الفتيات. ويسجل البلد معدلا من أعلى معدلات وفيات الأمهات في منطقة أمريكا اللاتينية، ويمثل الإجهاض السبب الثاني الأكثر انتشارا من أسباب وفيات الأمهات.

٥ - وذكرت الممثلة أن نسبة النساء المعيلات لأسرهن المعيشية مرتفعة جدا، وأن هذه الأسر تميل أن تكون من أفقر الأسر. وطرأ بعض التحسن في منح النساء قروضا لإقامة المشاريع الصغرى وللسكن. وعلى الرغم من تراجع التمييز في الوظائف والتعليم ومن النظر في القوالب النمطية في المواد التعليمية، لا تزال التفاوتات في النشاط الاقتصادي والأجور بين المرأة والرجل كبيرة جدا. واتخذت بعض التدابير للمعاقبة على أعمال العنف ضد المرأة ومنعها، وكذلك لتنظيم البغاء والتثقيف في مجال مرض الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٦ - وأوضحت الممثلة أن مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كانت أحد أبرز التغييرات التي طرأت في السنوات الأخيرة. وثمة عدة أحزاب سياسية، فضلا عن البرلمان والسلطات المحلية، في سبيلها إلى تحديد حصص للنساء فيها.

٧ - وشددت الممثلة على أن حكومة بلدها مقتنعة بأن لا سبيل إلى التنمية أو الديمقراطية من دون مشاركة المرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للتمثيل الرفيع المستوى ولما بذلته باراغواي من جهد في تقديم التقرير والإضافات في حينه، وهذا يعكس عزما على الامتثال لإجراءات التقديم، وتوفير معلومات مستكملة وبدء حوار مع اللجنة يتيح تفسير الاتفاقية على نحو أفضل. كما لاحظت اللجنة الطابع الشامل والتفصيلي للعرض الشفوي الذي جاء تكميلا للتقارير المكتوبة وأجاب على الأسئلة التي طرحتها الخبيرات.

٩ - كما أعربت اللجنة عن ارتياحها لصراحة التقرير الذي يعكس وجود حالات ومشاكل تتعارض مع أحكام الاتفاقية. كما نوهت بما يمثله تقديم هذا التقرير من جهد بالنسبة لبلد شرع في عملية إرساء الديمقراطية بعد فترة طويلة من الحكم الديكتاتوري، وأعربت عن رضاها لمشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، إلى جانب الحكومة، في إعداد التقرير.

العوامل التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠ - أقرت اللجنة بوجود عوامل مختلفة تعوق تنفيذ الاتفاقية ومنها بالأخص محدودية قدرات البلد الاقتصادية واعتماده على الإنتاج المزرعي، الذي لم يدخل طور التحديث إلا مؤخرا، ووجود قطاعات ضخمة من السكان تعاني من الفقر والتهميش، وعواقب الديكتاتورية المزمنة على الصعيد المؤسسي والثقافي واتسام المجتمع بطابع تقليدي وهرمي شديد. وتمر باراغواي حاليا بمرحلة انتقالية يجري في إطارها تحديد الهياكل الجديدة للديمقراطية وسيادة القانون، مما يخلق صعوبات أمام تنفيذ السياسات التي تدعو إليها الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

١١ - لاحظت اللجنة تكريس الدستور الجديد لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإدخال اصلاحات على قانوني العمل والانتخاب.

١٢ - ولاحظت اللجنة أيضا اعتراف الحكومة مبكرا بأهمية وضع المرأة في تنمية البلد، وإنشاء وزارة دولة لشؤون المرأة تُعنى بتنسيق السياسات العامة لهذا القطاع من السكان.

١٣ - ولاحظت اللجنة كذلك ما توليه الحكومة من أهمية لالتزامها بمنهاج عمل بيجين، ولا سيما المبادرة المتعلقة باعتماد نهج يراعي الفروق بين الجنسين في السياسات والبرامج، وكذلك زيادة وعي الموظفين الإداريين بهذا الجانب.

١٤ - ولاحظت اللجنة إقرار الحكومة بخطورة مشكلة العنف الذي يُمارس حيال المرأة، وهي مشكلة أعلن أنها مشكلة صحة عامة.

١٥ - ولاحظت اللجنة أيضا مستوى التنمية الذي حققته المنظمات النسائية وما أبدته من التزام بتحسين أوضاعها.

١٦ - ولاحظت اللجنة كذلك ما قامت به المنظمات غير الحكومية والحكومة من مبادرات وجهود من أجل توسيع نطاق المشاركة السياسية للمرأة والاقتراح المتعلق بسن قانون للحصص النسبية وبإلزام جميع الأحزاب السياسية بوضع حدود دنيا لأعداد النساء في قوائمها الانتخابية.

دواعي القلق الرئيسية

١٧ - أعربت اللجنة عن القلق لأن قانون البلد يتضمن أحكاما تمييزية تتعارض ومبدأ المساواة الدستوري. ورغم ما أحرز من أوجه تقدم في قوانين أخرى، فإن التشريعات المدنية والجنائية بحاجة إلى تعديلات كبرى تكفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والحقوق المنبثقة عن الدستور.

١٨ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء محدودية ولاية وموارد وزارة شؤون المرأة وقصور تدرجها الهرمي السياسي والإداري بالمقارنة بالوزارات الأخرى. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن دهشتها لاستبعاد وزيرة شؤون المرأة من حضور اجتماعات مجلس الوزراء، الأمر الذي يعد شكلا من أشكال التمييز.

١٩ - وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات التي يمكن تجنبها بسهولة - وهي من أعلى المعدلات في المنطقة وحالات الإجهاض الخطيرة للغاية، ولا سيما بين الشابات الصغيرات السن - وكذلك إزاء ارتفاع معدل الخصوبة ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية في مجالي الصحة وتنظيم الأسرة. وأكدت اللجنة على أن هذه الحالة خطيرة للغاية لدى الريفيات اللائي تعيش غالبيتهن على هامش حماية الحق في الصحة، وهو حق تكفله الاتفاقية.

٢٠ - ونوهت اللجنة بمبادرات الدولة الطرف في مجال توفير التعليم باللغتين. إلا أنها أعربت عن القلق إزاء عدم كفاية هذه المبادرات، الأمر الذي يشكل عقبة كأداء بين المرأة والفرص الاجتماعية والاقتصادية، لأن نسبة كبيرة من السكان الإناث لا تتحدث إلا باللغة الأصلية السائدة، وهي لغة الغواراني. وأشارت اللجنة إلى ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع المبكر عن الدراسة بصفتهما من العراقيل الكبرى أمام تقدم المرأة.

٢١ - وفيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة، أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء حجم هذه المشكلة وإزاء عدم كفاية الأحكام القانونية والإدارية اللازمة لمكافحتها وحماية الضحايا ومعاقبة المعتدين. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن اهتمامها البالغ بالوضع الخطير القائم في البلد بالنسبة للبغاء والأرقام المفزعة المسجلة لدى الفتيات والإناث من الأطفال. وأولت اللجنة اعتبارا خاصا لمسألة ممارسة القوادة دون عقاب، وأعربت عن الأسف لأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي الخطير الذي تعيشه معظم النساء يدفعهن إلى البغاء. كما نوهت اللجنة، ببالغ القلق، إلى أوجه القصور القانونية والإدارية السائدة بالنسبة للتبني، التي تسهم في استدامة الاتجار الدولي بالأطفال، وهو شكل غير مرغوب من أشكال الاتجار.

٢٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة المرأة الريفية، التي تمثل أغلبية النساء في البلد وتعيش أوضاعا يسودها نقص الرعاية الصحية الأولية وحدودية فرص التعليم وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة يضاف إلى ذلك وجود حواجز قانونية وثقافية أمام حيازة المرأة للممتلكات، واستبعادها شبه الكامل من عملية صنع القرار، والتفاوت الهائل بين أجر الرجل وأجر المرأة، في غير صالح المرأة.

الاقتراحات والتوصيات

٢٣ - حضت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة المبادرات الرامية إلى تطوير تشريعاتها الوطنية ومواءمتها مع مبدأ المساواة الدستوري ومع أحكام مواد الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، أوصت اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهود استثنائية لتنقيح قانون العقوبات والقوانين المتصلة به، وذلك في ضوء التوصية العامة ١٩ بشأن العنف الموجه ضد المرأة[١].

٢٤ - وأوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز المركز السياسي والجوانب الاقتصادية والإدارية للآلية الوطنية (وزارة الدولة لشؤون المرأة) وذلك وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال تطبيق نظام الحصص النسبية في أجهزة صنع القرار، وأوصت بإقراره وتطبيقه في كافة المجالات والمستويات الممكنة، بما في ذلك من جانب السلطات العامة والأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٦ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وزيادة مبادراتها الرامية إلى نشر التعليم باللغتين بين المواطنين كافة، وبخاصة بين النساء، ومكافحة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتسبب في ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة ومعدلات الأمية بين النساء، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية.

٢٧ - ودعت اللجنة الدولة الطرف الى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية. وشددت على أهمية قيام الدولة الطرف بالتعجيل في اتخاذ تدابير لمواجهة ارتفاع معدل وفيات الأمهات وحالات الإجهاض غير القانوني ودراسة إمكانية إعادة النظر في التدابير العقابية لقانون الإجهاض، وفقا لمنهاج عمل بيجين. كما أوصت بأن تقوم الدولة الطرف بتوفير خدمات ومعلومات كافية ومناسبة في مجال تنظيم الأسرة.

٢٨ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل كفالة المساواة في توزيع وتملك الأراضي وفي كل ما ينطوي عليه استغلالها المنتج، وذلك وفقا للأحكام الواردة في المواد ١١ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية.

٢٩ - وأوصت اللجنة بالتعريف بالاتفاقية على نطاق واسع بين النساء بالدرجة الأولى، وخصوصا بين سكان الريف والسكان الأصليين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

- - - - -